مدخل الى العلوم القانونية:

القاعدة القانونية وخصائصها:

هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع, وترتبط بجزاء مادي, توقعه السلطات العامة في الدولة.

خصائص القاعدة القانونية:

1. القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

عمومية القاعدة القانونية في أنها تخاطب جميع أفراد المجتمع, وتتصف بالتجريد لانها تخاطب الافراد بصفاتهم وليس بذواتهم ولا ترتبط بواقعة معينة, اي مجردة من الارتباط بفرد او واقعة.

تنطبق متى توافرت شروطها في الشخص او الواقعة.

مخاطبة فئة معينة لا تنفي صفة العمومية والتجريد:

مثال:القاعدة القانونية التي يتألف منها قانون العمل/قانون تنظيم مهنة المحاميين والاطباء من يشغل الوظائف لعليا

للمناقشة: مخاطبة موظف بالترقية؟

مخاطبة موظف عمومي بالترقية باسمه يعد قرار اداري وليس قاعدة قانونية.

تمرين: حدد في اذا ما كانت هذه العبارات تشكل قاعدة قانونية

في حال نعم بين وجه العمومية والتجريد فيما يلي

1 من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بمدة لا تتجاوز الستة أشهر

......................................................................................................

2 الموظف عبد الرحمن الحق ولمرة واحدة خلال مدة خدمته في اجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً

........................................................

2. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية:

لا توجد الا اذا وجدت الجماعة

لا تأتي لتنظيم سلوك فرد بعينه، بل سلوك الأفراد والعلاقات الاجتماعية.

قد تفرض قيوداً لغاية تنظيم أفراد الجماعة

يجب أن تتلاءم مع طبيعة المجتمع وثقافته والعادات والتقاليد السائدة فيه

للنقاش: القاعدة القانونية وليدة المجتمع لا الدولة؟

3. القاعدة القانونية قاعدة سلوكية تحكم سلوك الافراد في المجتمع

لا تنظم سلوك الفرد تجاه نفسه فقط بل تنظم سلوكه وأفعاله تجاه الاآخرين في المجتمع

لا تهتم بالنوايا الداخلية طالما لم تترجم الى سلوك في العالم الخارجي

لكن هذا لا يعني أن النية والشعور مستبعدان من بشكل كلي من نطاق القانون

للنقاش: الشروع في جريمة ومسألة النية الداخلية؟

ملاحظة: النوايا لا ترتبط فقط بالجرائم بل تشمل أيضاً علاقات الأفراد بين بعضهم، علاقتهم مع الدولة، والعلاقات المالية، والعلاقات التجارية.

تنظيم سلوك وأفعال الأفراد في المجتمع يتم:

إما بشكل مباشر أي بإباحة فعل والنهي عن فعل او أمر بالقيام بفعل معين

أو بشكل غير مباشر كتنظيم أوضاع أو مراكز قانونية, مثال: تنظيم إجراءات المحاكم.

صياغة القاعدة القانوينة يجب أن تنسجم مع ظروف المجتمع.

4. القاعدة القانونية قاعدة واجبة الإتباع ومُلزمة:

وهذا يعتبر أحد ضمانات القاعدة القانونية

أشكال الجزاء في القاعدة القانونية:

1 جنائي: عقوبات سالبة للحرية أو غرامات او مصادرة أو بدنية (الأشغال الشاقة والإعدام)

2 مدني: التنفيذ العيني للعقد، التنفيذ بالتعويض، اعتبارالعقد باطل

3 إداري: عقوبات تأديبية: التنبيه الخطي، إنذار، تنبيه شفوي، الفصل الوظيفي.

أنواع الجزاء القانوني

الجزاء القانوني يتخذ صورة أو أثر مادي إذا تمت مخالفة القواعد القانونية, وتفرضه السلطة العامة ممثلة بالسلطة القضائية, وذلك لزجر المخالف وردع غيره.

وحسب القواعد القانونية وما يترتب على مخالفتها فإن الجزاءات تقسم إلى:

الجزاء الجنائي

الجزاء المدني

والجزاء الإداري التأديبي

أولا: الجزاء الجنائي

وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي ويفرض في صورة عقوبة تتفاوت شكلياً بحسب اختلاف طبيعة الجريمة أو المخالفة فقد تكون بدنية تنصب على جسد الإنسان كالإعدام, وقد تكون مالية ترد عن المال, وقد تفرض على حرية الإنسان كالحبس والسجن.

ثانياً: الجزاء المدني

هو الجزاء الذي يوقع في حال مخالفة قانون يحمي حقاً خاصاً ولهذا الجزاء صور عديدة تأتي في:

1: إجبار المدين على التنفيذ.

2: البطلان كبطلان العقود مثلا كالتعاقد على بيع مواد مخدرة أو ما شابه ذلك وعدم موافقة احد الاطراف فيكون العقد باطلاً

3: فسخ العقد كالتعاقد على شيء ما ومن ثم اتفاق الاطراف على فسخه لوجود مشكلة ما.

4: التعويض وذلك عند إلحاق ضرر بشخص ما فيحق له المطالبة بالتعويض.

ممكن ان يجتمع الجزاء الجنائي والمادي مثال: دعس شخص بالسيارة ولذلك يترتب جزاء جنائي وهو الحبس وجزاء مدني وهو التعويض.

ثالثا: الجزاء الإداري أو التأديبي

ويفرض عند مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة أو قواعد الخدمة المدنية, ومن أمثلة ذلك الإنذار أو الفصل أو التوبيخ.

ويتميز هذا الجزاء أنه يفرض من قبل الرئيس الإداري وليس من قبل السلطة القضائية.

يجوز أن يجتمع هذا الجزاء مع أي من الجزائين السابقين

الإجراءات والعقوبات التأديبية الإدارية:

مادة 68

إذا ثبت ارتكاب الموظف مخالفة لما وضع في قواعد القانون الإداري أو قانون الخدمة المدنية تقع عليه العقوبات التالية:

1. التنبيه أو لفت النظر.

2. الإنذار.

3. الخصم من راتب الموظف بما لا يزيد عن 15 يوماً

4. الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها مدة لا تزيد عن 6 أشهر.

5. الحرمان من الترقية حسب أحكام هذا القانون.

6. الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز 6 أشهر مع صرف نصف الراتب.

7. تخفيض الدرجة.. الإنذار بالفصل.. الإحالة إلى المعااش..الفصل من الخدمة.

وضع القواعد القانونية من القواعد الاجتماعية الأخرى

أولاً: قواعد المجاملات

هي ما درج الأفراد في المجتمع على اتباعها, كالتهنئة في المناسبات, والمواساة, والعزاء, وكذلك التقاليد بشأن المظهر والملبس.

تتشابه مع القواعد القانونية من حيث حكمها لسلوك الأفراد

معيار التفرقة: هو عنصر الجزاء, العقاب في حال مخالفتها والغاية منها.

فالجزاء على مخالفة قواعد المجاملات يتمثل في استنكار الرأي العام والجزاء الذي يوقع حال مخالفة القواعد القانونية جزاء مادي توقعه السلطة القضائية جبراً على الأفراد

ثانيا: قواعد الأخلاق

للقانون صلة وثيقة بعلم وقواعد الأخلاق

إلا أنه هناك الكثير من الفروقات بين القانون والأخلاق

1. من حيث النطاق قواعد الأخلاق تنظم واجبات الفرد تجاه نفسه, وتجاه غيره, أما القانون ينظم واجبات الفرد وسلوكه تجاه الغير فقط ولذلك فنطاق الأخلاق أوسع وأشمل.

2. من حيث الغاية غاية الأخلاق المثالية وتحقيق السمو والكمال في المجتمع ومع أفراد المجتمع في حين غاية القانون تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع وهذه غاية واقعية.

3. من حيث الجزاء مخالفة الأخلاق جزاء معنوي يتمثل في استنكار الرأي العام أما مخالفة القانون جزاء مادي توقعه السلطة على الأفراد.

القانون والدين

الفروقات:

1. من حيث النطاق: الدين يعالج واجبات الفرد تجاه نفسه, تجاه غيره, وتجاه ربه, أما القانون يعالج واجبات الفرد تجاه غيره.

2. من حيث الجزاء الجزاء الواقع على مخالفة الدين يقع في الآخرة أما الجزاء المترتب على مخالفة القواعد القانونية جزاء مادي توقعه السلطة العامة

ملاحظة: هذا لا ينفي أن القواعد القانونية في الغالب تكون قواعد دينية في جوهرها.

كما أن المشرع قد يضع قواعد دينية في قواعد قانونية كقواعد الميراث والوصية...

القانون والعلوم الاجتماعية

1. يتصل القانون بعلم السياسة، حيث يقوم القانون بوضع قواعد النظام السياسي فيحدد شكل

الحكم، وتوزيع السلطات العامة وغيرها.

2. يتصل القانون بعلم الاجتماع اذ يعتمد على القانون في تعريف القواعد الاجتماعية.

3. يتصل القانون بالتاريخ.

4. يتصل القانون بعلم الاقتصاد السياسي

تقسيمات القاعدة القانونية:

1. القاعدة القانوينة من حيث كبيعة الروابط التي تنظمها:

ما هو معيار التفرقة بين القانةون العان والقانون الخاص؟

معيار الدولة

القانون العام: مجموعة القواعد القانونيةالتي تنظم العلاقات التي تكون الدولة بصفتها صاحبة السلطة والسيادة, طرفاً فيها. فهو ينظم كيان الدولة وأجهزة الحكم فيها، وعلاقات هذه الدولة مع غيرها من الدول ومع الأفراد.

القانون الخاص: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص العاديين أو بينهم وبين الدولة بإعتبار الدولة فرد عادي.

2 أقسام القاعدة القانونية من حيث الشكل:

مكتوبة

غير مكتوبة

3 أقسام القاعدة القانونية من حيث مضمونها:

موضوعية

شكلية

4 من حيث قوتها:

مكملة

آمرة

فروع القانون العام:

القانون الدولي العام

القانون الدستوري

القانون الإداري

القانون المالي

قانون العقوبات

فروعالقانون الخاص:

القانون المدني

القانون التجاري

قانون العمل

قانون الإجراءات المدنية والتجارية

القانون الدولي الخاص

القواعد القانونية المكتوبة وغير المكتوبة

1. المكتوبة وهي التي تكون مكتوبة مثل قانون العقوبات وقانون البينات

2. القواعد القانونية غير المكتوبة: غير مدونة في قالب قانوني مثل الأعراف.

القواعد القانونية من حيث مضمونها: موضوعية وشكلية إجراءية

1. القواعد القانونية الموضوعية: هي القواعد القانونية التي تتضمن بيان بالحقوق التي يتمتع بها

االفراد و الواجبات المفروضة عليهم . مثل قواعد القانون المدني وقواعد قانون العقوبات وقانون

العمل والقانون التجاري والقانون الإداري.

2. القواعد القانونية الشكلية: هي التي تحدد الضوابط التي يجب مراعااتها عند قضاء حق أو أداء التزام.

فهي قواعد إجراءية لا تقرر حق ولا تفرض جزاء بمعنى آخر هي قواعد وضعت من أجل حماية الحق الموضوعي مثل قانون الإجراءات الجزاءية وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

تمارين:

صنف كل من القواعد القانونية التالية فيما إذا كانت موضوعية أو شكلية مع ضرورة تبرير ذلك:

1. تنص المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 203 على أنه:

العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلى بنص قانوني.

2. تنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزاءية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه:

المحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات لن يعترض على الحكم خلال عشرة أيام التالية لتبليغه بالحكم, بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق.

3. تنص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على أنه:

أ. تنشأ الهيئات التالية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

جمعية عامة, مجلس أمن, مجلس اقتصادي واجتماعي, مجلس وصاية, أمانة, محكمة عدل دولية...

4. القاعدة القانونية من حيث قوتها آمرة ومكملة

أولا: القاعدة القانونية الآمرة

هي القواعد التي تأتي للأمر بشيء محدد أو تنهي عن شيء ولا يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف ما تأمر به وإذا تم الاتفاق على مخالفتها يكون الاتفاق باطلاً

معظم نطاقها يكون في القانون العام لأنها تتعلق بكيان المجتمع والدولة والمصالح العليا.

مثل: سن الأهلية, الجرائم الواقعة على الأموال, الجرائم الواقعة على الأفراد.

ثانيا: القواعد القانونية المكملة

هي القاعدة التي يجوز اتفاق الأفراد على مخالفتها, ويرجع ذلك إلى كونها تتعلق بتنظيم الأمور الخاصة بالأفراد وتتضمن أمور خاصة بمصالح الأفراد ولا تتضمن أموراً متعلقة بكيان المجتمع.

فهي قاعدة مكملة يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها مثل: أجرة النقل في عقود البيع.

معايير التفرقة بين القاعدة الآمرة والمكملة

أولا: المعيار الشكلي أو اللفظي:

صياغة القاعدة الآمرة عادة تكون عبارة عن أمر أو نهي أو يرتب القانون على مخالفتها أثر قانوني هو البطلان

ومن الصياغات اللفظية التي تدل أن القاعدة قاعدة قانونية: يجب ويلزم ويتعين وينبغي ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك...

وعلى النقيض من ذلك القواعد المكملة لا تأتي بصيغة الأمر أو النهي ولا يترتب على مخالفتها البطلان

ومن الألفاظ المستخدمة في صياغتها: يجوز أو يحق وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وما لم ينص العقد على غير ذلك...

المعيار المعنوي الموضوعي أو ما يعرف بمعيار النظام العام والآداب العامة

النظام العام هو مجموعة الأسس والمصالح التي تتعلق بأطراف ضعيفة تمثال المرأة والطفل والعامل وحقوقهم سواء أكانت تلك المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

الآداب العامة: مجموعة الاسس الاخلاقية اللازمة للحفاظ على المجتمع من التفكك

الأمور المتعلقة بالمحاكم والقضاء هي دائما ضمن قواعد النظام العام وهي دائما تقع ضمن المعيار الموضوعي

تطبيقات القانون العام في النظام العام:

الحقوق والحريات العامة، نظام الحكم، الأنظمة المالية، الأمن العام، الأنظمة الإدارية ،

المصالح الاقتصادية

تطبيقات النظام العام في القانون الخاص:

سن الأهلية الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية: الزواج, الطلاق, النفقة, الوصية وحقوق العمال.

تمارين:

وضح فيما يلي إذا كانت القواعد التالية آمرة أم مكملة مبيناً المعيار الذي اعتمدت عليه:

1. للمرأة المرضع الحق في فترة او فترات للرضاعة أثناء العمل لا تقل عن ساعة يومياً لمدة سنة من الوضع.

2. يكون ميعاد الطعن بالنقض للحكم 40 يوماً.

3. يقوم النظام الاقتصادي على اساس مبادئ الاقتصاد الحر.

4. على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد او عند تسليم البضائع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

5. تنص المادة 1 من قانون البينات لعام 2001 على أنه:

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المصادر الرسمية للقاعدة القانونية: هي الأصل أو المنبع أو المرجع الذي تنشأ عنه القواعد القانونية

هي الوسيلة التي تخرج منها القاعدة القانونية للناس, أو الطريق الذي تنفذ منه لدائرة القانون المطبقة وتكتسب صفة الالزام والتي يستقي منها القاضي القاعدة القانونية التي يطبقها.

ملاحظة هامة: إن أهم ما يميز المصادر الرسمية أنها تجبر وتلزم القاضي الالتزام بها وفق التسلسل الهرمي الذي تضعه الدول أما المصادر غير الرسمية فهي مصادر احتياطية توضع فقط على سبيل الاسترشاد.

المصادر الرسمية للقاعدة القانونية:

1. التشريع

2. الفقه الإسلامي.

3. مبادئ الشريعة الإسلامية

4. العرف

5. قواعد العدالة

يجري التعامل مع هذه القواعد على التراتبية فيتم اعتماد التسلسل فيها حسب القانون الأردني

أولا التشريع

هو المصدر الرسمي الأول للقاعدة القانونية

هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر شكلاً عن السلطة التي تملك حق إصداره بمقتضى الدستور.

قد تكون هذه السلطة أما السلطة التشريعية في حال التشريع العادي

أو السلطة التنفيذية في حال التشريع الفرعي

توجد 3 أنواع من التشريع تتدرج حسب أهميتها

1. الدستور

2. التشريع العادي

3. التشريع الفرعي

الدستور: مجموعة القواعد األساسية التي تحدد شكل الدولة وترسم قواعد الحكم فيها،

وتضع الضمانات األساسية لحقوق األفراد، وتنظم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات هذه

السلطات.

التشريع العادي: هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة

)السلطة التشريعية( بمقتضى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون )الدستور(.

التشريع الفرعي: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن مجلس الوزراء )السلطة

التنفيذية( بمقتضى السلطة المخولة لها بمقتضى القانون )الدستور

لا يجوز للتشريع الادنى مخالفة الاعلى في حين يجوز العكس وهذا يعرف بمبدأ الهرمية

مراحل سن التشريعات مهم جداً

التحضير والاقتراح

المناقشة والتصويت

التصديق والإصدار

النشر والنفاذ

يكون النفاذ بعد 30 يوماً من النشر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ملاحظات:

النشر للقواعد القانونية في فلسطين يكون فقط في الجريدة الرسمية جريدة الوقائع والتي تصدر من ديوان الفتاوى والتشريع ولا يجوز النشر بطريقة أخرى.

الفترة بين النشر والنفاذ 30 يوماً ثابتة لا تتغير إلا لو وضع قانون جديد ينص على خلاف ذلك.

التشريع الفرعي

هو التشريع التفصيلي الذي تسنه السلطة التنفيذية بموجب السلطة الممنوحة لها بهدف تنفيذ

القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أو تنظيم المرافق العامة او المحافظة على الأمن والصحة العامة.

وهو ادنى في الدرجة من الدستور والتشريع العادي لذلك يجب عليه احترامهما ولا يمكن له مخالفتهما في حين يمكن للهما مخالفته فهما اعلى منه درجة في مبدأ الهرمية.

اللوائح التنفيذية

• تنظيم المصالح والهيئات والمرافق العامة

• انشاء وزارات ومؤسسات وتحديد اختصاصها أو الغائها

اللوائح التنظيمية

• الحفاظ على عناصر النظام العام

• الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة- االداب والأخلاق العامة

لوائح الضبط أو الأمن

مثال: قرار مجلس الوزراء بإغلاق المدارس والمساجد في ظل وباء كورونا.

حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وحالة الطوارئ

• حالة الضرورة التي ال تحتمل التأخير نظمتها المادةً43 من القانون األساسي الفلسطيني

المعدل لسنة 2003

• حالة الطوارئ: نظمتها المادةً110 من القانون األساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

لرئيس السلطة الوطنية في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأجيل إصدار قرارات بقوة القانون وعرضها على المجلس التشريعي في حين موافقة المجلس التشريعي تكون إلزاميتها بإلزامية القانون وفي حين رفض المجلس التشريعي زال ما كان لها من قوة القانون.

هذه المادة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 مادة رقم 43

شروط حالة الضرورة

1 .وجود حالة ضرورة ال تحتمل التأخير

2 .أن تأتي حالة الضرورة في غير انعقاد

المجلس التشريعي

3 .عرض القرار بقانون المتخذ من قبل

الرئيس على المجلس التشريعي في أول

جلسة انعقاد.والا زال ما لها من قوة القانون في حال عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة انعقاد:وتم رفضها من المجلس التشريعي ما مصيرها؟ (مهم)

حالة الطوارئ مادة 110

1 -عند وجود تهديد لألمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة

طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن 30 يوماً.

2. يمكن تمديد حالة الطوارئ لمدة 30 يوماً أخرى على أن يوافق المجلس التشريعي بثلثي أعضاءه.

3. يجب أن ينص مرسوم أعلاان حالة الطوارئ على الهدف منها والمنطقة التي تشملها والفترة الزمنية.

4. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت اثناء حالة الطوارئ وذلك عند انعقاد اول اجتماع لدى المجلس بعد حالة الطوارئ أو عند تمديد حالة الطوارئ.

القيمة القانونية للقرار بقانون الذي يصدر في حالة الضرورة هو نفس مرتبة التشريع العادي.

تم إنهاء القسم الأول من المصادر الرسمية وهو التشريع.

2 .الفقه اإلسالمي

• المذاهب األربعة )الشافعي، الحنفي، المالكي، الحنبلي(

3 .مبادئ الشريعة اإلسالمية

• أمثلة:

• القرآن الكريم: مبدأ الزامية العقود ومبدأ العدل

• السنة النبوية: مبدأ حسن النية وعدم جواز االضرار بالغير.

4 العرف هو اعتياد الناس على شيء محدد واعتقادهم بالزاميته وأنه واجب الاتباع وهو سلوك اعتاده الافراد لفترة زمنية طويلة

العرف اسبق في الظهور من التشريع

أركان العرف:

1 .الركن المادي

2 .الركن المعنوي

أنواع العرف وفقاً للفقه والقضاء

1 .العرف المكمل للتشريع: يكمل النقص في التشريع.

• 2 .العرف المساعد)يحيل إليه التشريع(. أهدافه

- لتفسير وتوضيح إرادة المتعاقدين

- أو لتكملة اتفاقهما على المسائل التفصيلية

- أو لتكميل مضمون قاعدة تشريعية مرنة

3 .العرف المخالف للتشريع المكمل

لا يجوز مخالفة التشريعات الآمرة في حين يمكن مخالفة التشريعات المكملة.

قواعد العدالة

مأخوذة من القانون الطبيعي

قواعد يستلهمها القاضي من تراث مجتمعه وتاريخه ونظامه السياسي واالقتصادي.

المصادر غير الرسمية أو الاحتياطية للقاعدة القانونية

هي المصادر التي يستطيع القاضي الرجوع إليها وذلك فقط لألستئناس أو االسترشاد دون أن يكون مجبراً أو ملزماً بذلك.

المصادر غير الرسمية:

• 1 .الفقهًالقانوني

اراء الفقهاء والشراح الذين يتولوا شرح القوانين الوضعية النافذة.

• 2 .القضاءً

• يمكن للقاضي في النظام القانوني الالتيني، الرجوع واالسترشاد لألحكام القضائية السابقة المماثلة

للقضية التي ينظر اليها من محاكم أخرى وخاصة إذا كانت المحاكم العليا )دون الزامية( في حين

أن القاضي النظام القانوني العام\المشترك\االنجلوساكسوني ملزم باتباع احكام المحاكم العليا في

حكمه في القضايا المماثلة.

• 3 .المبادئ العامة للقانون )مثل: مبدأًحرية العقيدة والدين, مبدأ استقلال القضاء.

ورقة ملحقة حول سن التشريعات

أولا: تعريف التشريع العادي: هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية بمقتضى السلطة المخولة لها في القانون الأساسي أو الدستور ضمن الحدود التي رسمها لها ويأتي القانون في شكل نصوص مكتوبة من السلطة التشريعية تمييزاً لها عن اللوائح والتشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية أو ما يسمى بالتشريع الفرعي.

والتشريعات مرتبة ترتيبا هرميا من األعلى إلى األدنى: الدستور، التشريع العادي، ثم التشريع

الفرعي. و يعبر عن هذا الترتيب الهرمي للتشريعات "بمبدأ التدرج في التشريع"، ويعني أنه يجوز للدستور

مخالفة كل من التشريع العادي و التشريع الفرعي ألنه يعلوهما في الدرجة، في حين ال يجوز لهذين

األخيرين مخالفته ألنهما أدنى منه، ولما كانت مرتبة التشريع العادي أعلى من التشريع الفرعي فيجوز له

مخالفة هذا األخير، في حين لا يجوز للتشريع الفرعي مخالفة الدستور أو التشريع العادي.

السلطة التشريعية هي المختصة بوضوع التشريعات العادية، إال أن شكل هذه السلطة يختلف

بين دولة وأخرى: فقد تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، كما هو عليه الحال في االردن فمجلس

األمة مكون من )مجلس نواب ومجلس أعيان(، والبرلمان الفرنسي )جمعية وطنية و مجلس شيوخ(،

والكونغرس في الواليات المتحدة )مجلس نواب و مجلس شيوخ(، و بريطانيا )مجلس لوردات و مجلس

عموم(. وقد تتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد كما هو الحال في فلسطين وفق ما نصت عليه

المادة )47 )من القانو ن االساسي: "1 -المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة".

ً يتم إنتخابهم مرة واحدة كل أربع سنوات، ويجري انتخابهم وفق نظام انتخابي مختلط اما عن طريق التمثيل النسبي عن طريق القوائم, ونظام الاغلبية الدوائر. ويبلغ عدد اعضاء المجلس 132 عضواً.

ويشترك مع السلطة التشريعية رئيس السلطة الوطنية في سن القوانين حيث يظهر دوره في سن القوانين من خلال التصديق على القوانين وإصدارها كما يحق له الاعتراض عليها وفق الآليات الواردة في التشريعات ذات الصلة, في حين يخرج عن نطاق اختصاصه في عملية التشريع حق اقتراح القوانين.

ثانيا سن التشريع العادي

يسن التشريع العادي من السلطة التشريعية ولكن هناك استثناءات يمكن ان تسن السلطة التنفيذية فيها القوانين وهي في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير وحالة الطوارئ التي تم ذكرهما سابقاً.

مراحل سن التشريع

1. التحضير والاقتراح

2. المناقشة والتصويت

3. التصديق والإصدار

4. النشر والنفاذ.